

وسائل الشيعة

- [336] قد أعلمه من مضى من آباءه أنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجئ لها رب أبدا، قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي، قال: نعم يبيعها على هذا.
- (22697) 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن (1)، عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتريته من العامل، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة نحوه (2). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة مثله (3). (22698) 7 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (1). _____ 6 - التهذيب 6:
- 337 / 934. (1) في المصدر زيادة: عن زرعة. (2) الفقيه 3: 143 / 630. (3) التهذيب 7:
- 132 / 581. 7 - التهذيب 6: 374 / 1089، وأورده في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الغصب.
- (1) الكافي 5: 228 / 4. (*) _____